عباس رضي الله عنه اذا شرب ما زمزم قال اللهم اني
اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل داوقال
صلي الله عليه وسلم ما زمزم طعام طعم وشفا سقم
من كل دا واما استعماله في ازالة النجاسة والا
ستنجا فنقل في الكفاية عن الماوردي انه لا يجوز
استعماله ولا استعمال حجارة الحرم في الاستنجا
والصحيح خلاف ذلك وذهب ابو حنيفة الي انه لا يجوز
استعماله في الطهارة مطلقا ودليلنا عموم الادلة
وان النبي صلي الله عليه وسلم توضا منه ولانه يودي
الي جواز التيمم مع وجود الما ولان حرمة ما زمزم
ان كانت لاجل ان ينبع من الحرم فينبغي ان لا يجوز استعمال
مياه ابار الحرم وان كانت حرمته لكونه طعام وشفا فالما
الذي نبع من بين اصابع النبي صلي الله عليه وسلم افضل من ما
زمزم وفيه من الشفا ما ليس في ما زمزم ومع ذلك فقد توضا
به الصحابة رضي الله عنهم ولا حجة في قول العباس رضي الله عنه
لا احله لانه محمول علي حالة احتياج الناس الي الشرب بقوله
لا احله لمغتسل في حالة الاحتياج الي الشرب لان الغالب
التزاحم عليه للشرب واختلفوا في الما الذي يوجد وقت
المد علي الزرع فقيل لا يجوز به الطهارة لانه ليس

مطلب الما الذي نبع من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام افضل من ما زمزم

من

من جنس المياه بل هو نفس دابة في البحر تتنفس وقت
المد فهو ليس من جنس المياه بل هو ملحق بالعرق حكاه
صاحب كتاب الملتقطات من الحنفية ويشهد لهذا
القول ان المجربين ذكروا ان هذا الما اذا اجتمع في
وقت المد وملئت منه بيضة قد فرغ ما فيها وسدت
بشمعة او غيرها ووضعت في الحمام فانها اذا احست
بالحرارة صعدت الي السما بنفسها وهذا السمو والارتفاع
ليس من طبع المياه وانما طبعها الانخفاض ويشهد
لهذا ايضا ان هذا ليس بما ملح ولا بارد ولا مطر
والله اعلم قال صاحب الملتقطات ومنهم من جوز
الطهارة به لانه ما ولانه لم يتحقق مجيه من
نفس تلك الدابة واما بحر الملح فتجوز منه الطهارة
بلا كراهة لقوله صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماوه
الحل ميتته هذا مذهبنا ونقل البغوي في سورة
التكوير عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر انهما
قالا لا يجوز الطهارة بما البحر لانه غطا جهنم ونقل
ذلك ايضا الدارمي في الاستذكار عنهما وعن سعيد
ابن المسيب انه لا يجوز الوضو بما البحر قال وعن
قوم انهم قدموا التيمم عليه وخيروا بينهما وعن

Copyright © King Saud University